



جامعة الشهيد حمّة لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين



اختلاف المفسّرين في عود الضمير في القرآن الكريم

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: علوم القرآن وتفسيره.

إشراف الدكتور:

* العيد حذّيق

إعداد الطالبة:

خولة رقيعة

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	جامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي	أستاذ محاضر (ب)	د/ حمزة بوخرنة
مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي	أستاذ محاضر (ب)	د/ العيد حذّيق
عضوا	جامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي	أستاذ مساعد (أ)	أ/ إدريس ريمي

السنة الجامعية : 1438-1439هـ / 2017-2018م



ملخص:

جاء هذا البحث المعنون بـ: "اختلاف المفسرين في عود الضمير في القرآن الكريم"،
ليعالج الإشكالية الآتية: ما هي الآثار المترتبة على اختلاف المفسرين في عود الضمير؟
وقد سلكت لمعالجتها خطة مكوّنة من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة؛ حيث
خصّصت التمهيد للتعريف بالمصطلحات الأساسية المكوّنة للعنوان، ثمّ بيّنت فيه الأسباب
العامة لاختلاف المفسرين، ومظاهر اختلافهم في عود الضمير.
أمّا المبحث الأول فقد خصّصته لبيان الأثر الفقهي المترتب على اختلاف المفسرين في
عود الضمير، وهذا ضمن مطلبين، وجاء المبحث الثاني لبيان الأثر العقدي لاختلاف
المفسرين في عود الضمير وضمّنته مطلبين أيضاً.
وقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى نتائج أهمّها:
- أنّ اختلاف المفسرين في عود الضمير سببه احتمال النص القرآني لوجوه شتى من
المعاني والدلالات.
- أنّ اختلاف المفسرين في عود الضمير قد تترتب عليه آثار فقهية وأخرى عقدية.

Abstract

This research, entitled: "The difference of interpreters in the return of conscience in the Holy Quran," to address the following problem: What are the implications of the different interpreters in the return of conscience? A preface to the definition of the basic terms of the title, and then the general reasons for the difference of the interpreters and the different aspects of the return of conscience.

The first topic is devoted to the statement of the jurisprudential effect of different interpreters in the return of conscience, and this is within two requirements. The second section of the statement of the contractual effect of the difference of interpreters in the return of conscience and included two requirements.

At the end of this research, I reached the following conclusions:

- The difference of interpreters in the return of conscience caused by the possibility of the Koranic text of different meanings and meanings.
- The difference of interpreters in the return of conscience may have implications of jurisprudence and other contractual.

الافتتاح

أهدي هذا البحث المتواضع إلى من اشتد شوقنا لمراه ووعدنا الحوض ملقاه نهديه إلى

مرسول الله ﷺ نفسي ومالي فداه .

إلى من أنارنا دمر بنا وتمررنا في قلوبنا حب الله وتقواه

الوالدين الحبيين

إلى الأهل الكرام الإخوة والأخوات والأحباء

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل ونسأل الله أن نفع به الإسلام والمسلمين

✍ خولة

شكراً وعرفاناً

مصادقا قوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: 07]

فإنني أحمد الله تعالى أن أعانني على كتابة هذا البحث ويسّر لي بفضلته ومنه وكرمه

السبل للوصول إلى خاتمته فله الحمد والمنة وله الشكر من قبل ومن بعد .

وعملاً بقول المولى سبحانه ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 237]

نتوجه بالشكر والامتنان إلى . . .

الدكتور الفاضل * العيد حذيق * الذي بذل من الجهد الكثير رغم انشغالاته العلمية المختلفة،

وقد نرودني بتوجيهاته وملاحظاته الدقيقة . . . نسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء .

الشكر موصول بفائق الاحترام والعرفان إلى كل أساتذة معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي الذين

مرافقونا في دربنا وكانوا خير قدوتنا .

لكل من ساهم في إتمام هذا البحث ولو بفائدة علمية أو نصيحة أخوية أو بدعوة صالحة في ظهر الغيب

فلهم مني كل الشكر والتقدير

خولة

قائمة الرموز المستخدمة في البحث

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	توفي
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا.ط	لا طبعة
ط	طبعة
تح	تحقيق
مج	مجلد

مقلّمی

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على صفوة خلقه وأفصحهم سيّدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الطيّبين الطاهرين وبعد:

لقد حظي القرآن الكريم بما لم يحظ به غيره من الكتب قديما وحديثا: حفظا للفظه ومدارسة لنصّه ولا عجب في ذلك فهو كلام الله الحق وحديثه الصدق.

وقد قام عدد كبير من العلماء بتفسير كتاب الله تعالى، وقد كثرت أقوالهم في التفسير وتنوّعت وهذا يرجع إلى اختلاف فهمهم واجتهاداتهم وإلى ما تميّزت به لغة القرآن الكريم من إيجاز اللفظ وثراء المعنى، ومن أهم المسائل المتعلقة بلغة القرآن الكريم والتي أدت إلى اختلاف المفسرين في التفسير مسألة تحديد مرجع الضمير.

ولقد اخترت موضوع اختلاف المفسرين في عود الضمير في القرآن الكريم من بين المواضيع التي اقترحتها علينا إدارة المعهد ليكون موضوع البحث في هذه المذكرة.

ونظرا لسعة هذا الموضوع فقد اقتصر في هذا البحث على توضيح أثر اختلاف المفسرين في عود الضمير ، وهذا في الجانبين الفقهي والعقدي.

أولاً: أهمية البحث

وتبرز أهمية هذا الموضوع في كونه:

- متعلقاً بأهم مسائل أصول التفسير.

- يبرز الأثر العملي لاختلاف المفسرين في التفسير.

ثانياً: أهداف البحث

تكمن أهداف هذا البحث في الآتي:

1- توضيح المقصود من اختلاف المفسرين.

2- إبراز الأثر الفقهي و العقدي لاختلاف المفسرين في عود الضمير.

ثالثاً: إشكالية البحث

يأتي هذا البحث للإجابة على الإشكالية الآتية:

- ما هو الأثر الفقهي والعقدي المترتب على اختلاف المفسرين في عود الضمير؟

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع

من الأسباب التي دعيتي لاختيار هذا الموضوع:

-رغبتي في خدمة كتاب الله ونيل شرف مدارسته.

- رغبتي في الكتابة ضمن موضوعات القرآن الكريم المتصلة باللغة العربية.

خامساً: الدراسات السابقة

فيما يخصّ الدراسات السابقة لهذا الموضوع، فقد كُتبت فيه عدّة دراسات حديثة لعلّ من أبرزها كتاب "مرجع الضمير في القرآن الكريم" لمحمد حسنين صبرة، الذي خصّصه لدراسة ضمير الغائب، وهو عبارة عن كتابة حرّة؛ حيث قسّم الموضوع إلى قسمين كبيرين: القسم الأول؛ دراسة حول مرجع الضمير.

أما القسم الثاني فقد خصّصه لبيان مرجع ضمير الغائب في القرآن كلّ من سورة الفاتحة وحتى سورة الناس.

سادساً: منهج البحث

حاولت في هذا البحث الالتزام بالمنهج الوصفي الاستقرائي، واعتمدت في هذا البحث على مصادر أهمّها كتب التفسير وعلى مراجع أهمّها كتاب اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق لمحمد سليمان، وكتاب قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي. والتزمت

بذكر تاريخ الوفاة للمفسرين كلما ورد ذكرهم في صلب البحث. كما أنني ترجمتُ للأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث، ترجمة مختصرة، إلا أنني لم أترجم للمفسرين ولا للمعاصرين تحاشياً للإطالة واستغلاً للوقت، كما لم أترجم لأئمة المذاهب الفقهية لشهرتهم.

سابعاً: خطة البحث

سرت في هذا البحث على خطة مكوّنة من مقدمة، وتمهيد ومبحثين، وخاتمة، فخصّصتُ التمهيد للتعريف بالمصطلحات الأساسية المكوّنة لعنوان البحث، ثم بيّنتُ فيه الأسباب العامة لاختلاف المفسرين وأبرز مظاهر اختلاف المفسرين في عود الضمير، وأمّا المبحث الأول فكان لتوضيح الأثر الفقهي لاختلاف المفسرين في عود الضمير وضمنته مطلبين: الأول تحت عنوان: الاختلاف في التسمية على الصيّد، والثاني بعنوان: الاختلاف في اشتراط الوضوء لمسّ المصحف.

أمّا المبحث الثاني فخصصته لبيان الأثر العقدي لاختلاف المفسرين في عود الضمير ويحتوي على مطلبين أيضاً، الأول بعنوان: الاختلاف في عصمة الأنبياء، والثاني بعنوان: الاختلاف في الكلام بذكر الله إن لم يقترن معه عمل صالح، هل ينفع صاحبه أو لا؟

واحتوت الخاتمة على النتائج المتوصّل إليها مع اقتراح بعض التوصيات.

ثامناً: صعوبات البحث

لم تواجهني في هذا البحث صعوبات تستحق الذكر. وفي نهاية هذه المقدمة فإنني أشكر الله عزّ وجل على أن وفّقني لإتمام هذا العمل، ثم أتوجه بالشكر والتقدير للدكتور العيد حذيق الذي تفضّل بإشرافه على هذا البحث وأفادني ونصائحته وتوجيهاته، وفي الأخير هذا جهد المكلّ فما كان من توفيق فهو من الله وما كان من نسيان فمن نفسي والشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

تمهيد

❖ أولاً: تعريفات أساسية.

❖ ثانياً: الأسباب العامة لاختلاف المفسرين ومظاهر اختلافهم في

عود الضمير.

سأَتطَرَّقُ في هذا التمهيد أولاً إلى التعريف بالمصطلحات الأساسية المكوّنة للعنوان وهي (الاختلاف، التفسير، الضمير)، وثانياً نوضّح الأسباب العامة للاختلاف المفسرين وأبرز أهم مظاهر اختلافهم في عود الضمير.

أولاً: تعريفات أساسية

وأتناول في هذا الجزء تعريف الاختلاف لغة واصطلاحاً، ثم تعريف التفسير لغة واصطلاحاً ومن ثم أوضّح المصطلح المركّب "اختلاف المفسرين" وبعدها أعرف بالضمير لغة واصطلاحاً.

1/ تعريف الاختلاف لغة واصطلاحاً

أ- لغة: جاء في معجم مقاييس اللغة: «خَلَفَ: الخاء ولّام وفاء أصول ثلاثة: أحدها، أن يجيء شيءٌ بعد شيءٍ يقوم مقامه، والثاني خِلافٌ قُدَّامٌ، والثالث التَّغْيِيرُ».¹
وفي لسان العرب: «الخِلاف: المضادة، وقد خالفهُ مُخالفةً وخِلافاً وتخالَفَ الأمران واختلَفَا: لم يَتَّفَقَا».²

أمّا في مفردات غريب القرآن فقد جاء: «والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله».³

وبعد إيراد هذه التعاريف يظهر أنّها تشترك في معنى التغير وعدم الاتفاق.

ب- اصطلاحاً: هو: «تغاير أقوال المجتهدين حول مسألة من مسائل العلم».⁴

¹ - أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، ج2 (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ/1997م)، ص210.

² - أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج9 (ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ص90-91.

³ - أبو القاسم الحسن ابن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، ج1 (ط:1؛ دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية، 1412هـ)، ص294.

⁴ - محمد صالح محمد سليمان، اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق. (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1430هـ)، ص22.

ثم علّق صاحب التعريف "محمد الصالح محمد سليمان" قائلاً: «فكل خلاف يقع بين أصحاب أي فن من الفنون يمكن أن يكون مندرجا تحت هذا التعريف العام وداخلا فيه»¹. وذلك لأن تغاير أقوال العلماء في مسألة من مسائل العلم لا يعني بالضرورة أن تكون أقوالهم متضادة، بل قد تتغاير ولا يكون بينها تضاد.

2/ تعريف التفسير والمفسر لغة واصطلاحاً

أ- التفسير لغة: جاء في معجم مقاييس اللغة: «فَسَّرَ: الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه»². وجاء في لسان العرب: «الْفَسْرُ: البيان وكشف المغطّى، والتفسير: كشف المراد عن اللفظ المشكل»³.

ومن خلال إيراد هذين التعريفين ويظهر أن معنى التفسير في اللغة هو الكشف والبيان.

ب- اصطلاحاً: هو: «علم بيان معاني القرآن الكريم»⁴. وقد اختار الباحث "نايف الزهراني" هذا التعريف بعد أن ذكر بعض تعريفات العلماء لهذا المصطلح، ثم علّل وجه اختياره بثلاثة أمور: «أولها: أن هذا المعنى منطلق من الأصل اللغوي لكلمة التفسير وهو البيان والكشف والإيضاح.

ثانياً: أن هذا المعنى مشترك في جميع تعريفات أهل العلم، الاصطلاحية السابقة، نصاً أو لزوماً فليس هو محل خلاف بينهم.

ثالثاً: أن هذا القدر من التعريف هو الذي دلّ عليه الواقع العلمي عند المفسرين»⁵.

¹ - محمد صالح محمد سليمان، اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق، ص22.

² - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص504.

³ - ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص55.

⁴ - نايف بن سعيد الزهراني، استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى "دراسة نقدية مقارنة"، بحث مقدّم لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1426هـ/1427هـ، ص27.

⁵ - المرجع نفسه، ص27.

ج- تعريف اختلاف المفسرين:

هو: «أن يذكر المفسرون في بيان معنى اللفظة أو الآية الواحدة أقوالاً متغايرة، سواء كانت متضادة أم لا».¹

واختلاف المفسرين يرجع في الأغلب إلى اختلاف التنوع الذي يمكن فيه الجمع بين القولين المختلفين.²

3/ تعريف الضمير لغة واصطلاحاً

أ- لغة: جاء في معجم مقاييس اللغة: «الضاد والميم والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على دقة في شيء، والآخر يدل على غيبة وتستر».³

وفي القاموس المحيط: "الضَّمْرُ: الهزال، ولحاق البطن، وأضمّره: أخفاه".⁴

ويظهر من خلال إيراد التعاريف اللغوية أن معنى الضمير في اللغة هو الخفاء والتستر.

ب- اصطلاحاً: «الضمير هو عبارة عما دلّ على متكلم نحو: أنا، ونحن، أو مخاطب نحو: أنت، وأنتما، أو غائب نحو: هو، وهما».⁵

والضمير مصطلح بصري، ويسميه الكوفيون: الكناية والمكني، وهو بالمعنى نفسه.⁶

¹ - محمد صالح محمد سليمان، اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق، ص 39.

² - ينظر: محمد بن صالح العثيمين، شرح مقدمة التفسير لابن تيمية، تقديم: عبد الله بن محمد الطيار، (ط: 1)، الرياض: دار الوطن 1415هـ/1995م)، ص 28-29.

³ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 3، ص 371.

⁴ - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ج 1 (ط: 8؛ بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م)، ص 429.

⁵ - ابن هشام، وعبد الله بن يوسف، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تح: عبد الغني الدقر، ج 1 (ط: 1؛ سوريا: الشركة المتحدة للتوزيع، د.ت)، ص 175.

⁶ - ينظر: ابن هشام، شرح شذور الذهب، ج 1، ص 174. ينظر: فاضل صالح السامرائي، معاني النحو. ج 1 (ط: 3؛ عمان، الأردن: دار الفكر، 1429هـ/2008م)، ص 41.

ويوضع الضمير للاختصار في الأصل.¹ وهو أول المعارف لأنه لا يضمن حتى يعرف وذلك لأنك لا تقول: مررتُ به، مررتَه، ولا ذهب، ولا شيء من ذلك حتى تعرفه وتدرى إلى من يرجع هذا الضمير.²

وأما مرجع الضمير فهو الاسم الذي يعود عليه، ويُبين المراد به، ويسمى أيضا: مُفسِّر الضمير.³

والضمائر بعضها اعرف من بعض، فأعرفها ضمير المتكلم؛ لأنه يدلّ على المراد بنفسه وبمشاهدة مدلوله، وبعدم صلاحيته لغيره وبتميز صورته، ثم ضمير المخاطب لأنه يدل على المراد بنفسه وبمشاهدة مدلوله، ثم ضمير الغائب لأنه عارٍ عن المشاهدة فاحتاج إلى ما يفسره.⁴

ثانيا: الأسباب العامة لاختلاف المفسرين ومظاهر اختلافهم في عود الضمير

1/ الأسباب العامة لاختلاف المفسرين

عرّفت أسباب اختلاف المفسرين بأنها:

"ما كان وجوده طريقا لتغاير أقوال المفسرين في معنى الآية غالبا". ثم يقول صاحب التعريف "محمد صالح": «واحتُرزت بكلمة -غالبا- لكون السبب يوجد أحيانا ولا يترتب على وجوده خلاف».⁵

¹ - عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تقديم: مصطفى ديب البغا، ج1 (لا.ط؛ عين ميله، الجزائر: دار الهدى، د.ت)، ص597.

² - محمد بن يزيد المعروف بالمبرد، المقتضب، تح: محمد عبد الخالق عزيمة، ج4 (لا.ط؛ بيروت: عالم الكتب، د.ت)، ص280-284.

³ - فاضل صالح السامرائي، معاني النحو، ص55، وابن هشام، شرح شذور الذهب، ص157.

⁴ - عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، همع الهمومع في شرح جمع الجوامع، تح: عبد الحميد هندراوي، ج1 (لا.ط؛ مصر: المكتبة التوفيقية، د.ت)، ص221-263.

⁵ - محمد صالح محمد سليمان، اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق، ص178.

ولقد تعددت أسباب اختلاف المفسرين وتنوعت*، ويمكن أن ترد تلك الأسباب على كثرها إلى سببين رئيسين لا يخرج سبب الخلاف عنهما، وهما:

1/ احتمال النص القرآني لوجوه شتى من المعاني والدلالات: فالكلمة الواحدة تعطي أكثر من معنى في السياق الواحد، والجملة الواحدة تفيض بدلالات ومعاني كثيرة، وهذا ما يؤدي إلى اختلاف أنظار العلماء وأقوالهم.

2/ قلة التفاسير الصريحة لآيات القرآن من القرآن أو السنة.¹ إذ من المعلوم أن تفسير القرآن بالقرآن أو ورود التفسير عن الرسول ﷺ دافع للخلاف ورافع للتراخ، ولذلك نجد أن الصحابة -رضوان الله عليهم- إذا خفي عليهم معنى أو دقّ عليهم مرمى رجعوا إلى رسول الله ﷺ فبين لهم ذلك ووضّحه. وإن لم يتيسّر لهم ذلك رجعوا إلى اجتهادهم وكان التفاوت بينهم واضحاً في هذه الرتبة.²

ويدخل اختلاف المفسرين في عود الضمير تحت السبب الأول، وهو من الأسباب المهمة جداً.

* أرى أن كلّ من كتب في أسباب اختلاف المفسرين من المعاصرين سواء كان ذلك استقلالاً أو ضمن أصول التفسير، لهم تقسيمات وتفرعات مختلفة كل حسب نظريته للأسباب التي أوجدت الخلاف بين المفسرين. ينظر مثلاً: سعود بن عبد الله الفينسان، الاختلاف في التفسير أسبابه وآثاره، (ط: 1؛ لا.م: دار إشبيلية، 1418هـ/1997م)، ص 59-173، ومساعد بن سليمان الطيار، فصول في أصول التفسير، (ط: 3؛ الرياض: دار ابن الجوزي، 1420هـ/1999م)، ص 63-69، ومحمد بن عبد الرحمن الشايع، أسباب اختلاف المفسرين، (ط: 1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1416هـ/1995م)، ص 35-119، وعبد الإله حوري الحوري، أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة: كلية دار العلوم، مصر، 1422هـ/2001م، ص 32-354، ومحمد صالح سليمان، اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق، ص 178-216.

¹ - ينظر: محمد صالح محمد سليمان، اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق، ص 170-182-183.

² - ينظر: محمد صالح محمد سليمان، اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق، ص 170-182-183. ينظر:

فهد الرومي، بحوث في أصول التفسير ومناهجه، (ط: 4؛ الرياض، السعودية: مكتبة التوبة، 1419هـ)، ص 19.

2/ مظاهر اختلاف المفسرين في عود الضمير

إنّ الضمائر في القرآن الكريم كثيرة، سواء كانت للمتكلم أو للمخاطب أو للغائب، إلاّ أن الضمير الغائب كان هو محلّ اختلاف المفسرين؛ لأنه - كما أشرنا سابقاً¹ - يقع اللبس في تحديد مرجعه، وقد أتى هذا الضمير في القرآن الكريم كثيراً غير صريح، ومتعددًا وغير محدد.²

ومظاهر اختلاف المفسرين في عود الضمير كثيرة، ومن أبرزها:³

(1) إعادة بعض المفسرين الضمير إلى أكثر من مذكور، وبعضهم يعيده إلى مذكور واحد.

(2) التزام بعض المفسرين بعود الضمير إلى أقرب مذكور، بينما يعيده البعض الآخر إلى غير الأقرب.

(3) اعتبار بعض المفسرين أن رجوع الضمير إلى المحدث عنه في الآية أولى من غيره.

(4) حمل بعض المفسرين الضمير على أنه ضمير الشأن، بينما يحمله البعض الآخر على غير الشأن.

(5) إعادة بعض المفسرين الضمير إلى غير مذكور دلّ عليه المقام.

(6) إعادة بعض المفسرين الضمير إلى مذكور، وبعضهم يعيده إلى مقدّر.

(7) أن يرى بعض المفسرين - عند تعدد الضمائر في السياق الواحد - توحيد مراجعها، في حين يرى البعض الآخر تفريق مراجعها.

¹ - في الصفحة 9.

² - ينظر: محمد حسنين صبرة، مرجع الضمير في القرآن الكريم. (ط: 2؛ القاهرة: دار غريب، 2001م)، ص 4.

³ - هذه المظاهر التي سأذكرها، ذكرها صالح ناصر الناصر في بحث له بعنوان "من أسباب اختلاف المفسرين المتعلقة بمرجع الضمير، مجلة الحكمة، العدد 34، بأمثلتها، واستخرجنا المظهرين الأخيرين من قواعد الترجيح المتعلقة بمرجع الضمير التي ذكرها حسين بن علي بن حسين الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين "دراسة نظرية تطبيقية". ج2 (ط: 1؛ الرياض: دار القاسم، 1417هـ/1996م)، ص 593-613.

المبحث الأول

الأثر الفقهي لاختلاف المفسرين

في عود الضمير

❖ المطلب الأول: الاختلاف في حكم التسمية على الصيد .

❖ المطلب الثاني: الاختلاف في اشتراط الوضوء لمس المصحف .

المبحث الأول: الأثر الفقهي لاختلاف المفسرين في عود الضمير

إنَّ اختلاف المفسرين في عود الضمير كثير، وهذا الخلاف عادة ما يكون له أثر في التفسير؛ وذلك لتعدد المعاني في مرجع الضمير، فأردت من خلال هذا المبحث والمبحث الذي بعده أن أبرز الأثر العملي لاختلاف المفسرين في عود الضمير، ويتمثل ذلك في: الأثر الفقهي والأثر العقدي، وسنوضح أولاً الأثر الفقهي لاختلاف المفسرين في عود الضمير، وهذا ضمن مطلبين:

المطلب الأول: الاختلاف في حكم التسمية على الصيّد:

ويمثل هذا في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحْلِلَ لَهُمْ قُلْ أُحْلِلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [سورة المائدة: 4]

الفرع الأول: حكاية الأقوال في عود الضمير

اختلف المفسرون في هذه الآية حول عود الضمير في (عليه)، وذلك على ثلاث أقوال¹:

الأول: يعود على ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ﴾، أي: اذكروا اسم الله عليهما عند إرسالها.

¹ - ينظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، التفسير الكبير. ج1، (ط:3؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ) ص11-293، أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير. تح: صدقي محمد جميل، ج4 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1420هـ)، ص182.

وقال به كل من: الجصاص (ت: 370هـ)،¹ والواحدي (ت: 468هـ)،² والبعوي (ت: 510هـ).³

وأيضاً قال به كل من: ابن عطية (ت: 542هـ)،⁴ وابن كثير (ت: 774هـ)،⁵ والشوكاني (ت: 1250هـ)،⁶ والألوسي (ت: 1270هـ)،⁷ والقاسمي (ت: 1332هـ)،⁸ وابن عاشور (ت: 1393هـ).⁹

¹ - الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن. تح: محمد صادق القمحاوي، ج3 (لا.ط؛ دمشق، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ)، ص305-316.

² - الواحدي، أبو الحسن علي بن محمد، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تح: صفوان عدنان داد، ج1 (ط: 1؛ دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية، 1415هـ)، ص309.

³ - البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن. تح: عبد الرزاق المهدي، ج2 (ط: 1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ)، ص18.

⁴ - ابن عطية أبو محمد عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تح: عبد السلام عبد الشافعي محمد، ج2 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ)، ص158.

⁵ - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم. تح: سامي بن محمد سلامة، ج3 (ط: 2؛ لا.م: دار طيبة، 1420هـ/1999م)، ص37.

⁶ - الشوكاني محمد بن علي، فتح القدير. ج2 (ط: 2؛ دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، 1414هـ)، ص17.

⁷ - الألوسي شهاب الدين محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تح: علي الباري عطية، ج3 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، ص236.

⁸ - القاسمي محمد جمال الدين بن محمد، محاسن التأويل. تح: محمد باسل عيون السود، ج4 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ)، ص39.

⁹ - ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، ج6 (لا.ط؛ تونس: الدار التونسية للنشر، 1984هـ)، ص118.

المبحث الأول: الأثر الفقهي لاختلاف المفسرين في عود الضمير

الثاني: يعود على ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، أي: اذكروا اسم الله عليه إذا أدر كتموه حيًا، وقد ذهب إلى هذا القول كل من الطبري (ت: 310هـ)،¹ والزمخشري (ت: 538هـ)،² والبقاعي (ت: 885هـ).³

الثالث: يعود على المصدر من الفعل ﴿فَكُلُوا﴾، أي: اذكروا اسم الله عند الأكل من الصيد، وذهب إلى هذا القول كل من: القرطبي (ت: 671هـ)،⁴ وأبو حيان (ت: 745هـ)،⁵ والسّمين الحلبي (756هـ)،⁶ ومحمد رشيد رضا (ت: 1354هـ).⁷

الفرع الثاني: الأثر المترتب على إعادة الضمير إلى (ما علمتم) و(ما أمسكن)

يظهر الأثر الفقهي في أن الآية تأمر بالتسمية، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ [سورة المائدة: 4]، فمن يحمل الأمر على الوجوب يقول بوجوب التسمية على الصيد، ومن يحمله على الندب يقول بندب في التسمية على الصيد.⁸

¹ - الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن. تح: أحمد محمد شاكر، ج9 (ط: 1؛ لا. ط: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م)، ص571.

² - الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، ج1 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ)، ص607.

³ - البقاعي، إبراهيم محمد بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ج6 (لا. ط: القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ص22.

⁴ - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن. تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج6 (ط: 2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م)، ص74.

⁵ - أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، ج4، ص182.

⁶ - السّمين الحلبي، أبو العباس أحمد بن يوسف، الدرر المصون في علوم الكتاب الكنون. تح: أحمد محمد الخراط، ج4 (لا. ط: دمشق: دار القلم، د.ت)، ص204.

⁷ - محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج6 (لا. ط؛ لا، م: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م)، ص145.

⁸ - ينظر: عبد الإله حوري الحوري، أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام، ص260.

قال ابن جزّي (ت: 741هـ) عند تفسيره لهذه الآية: «هذا أمر بالتسمية على الصيّد ويجري الذبح مجراه، وقد اختلف الناس في حكم التسمية: فقال الظاهرية: أنها واجبة حملاً للأمر على الوجوب، فإن تُركت التسمية عمداً أو نسياناً لم تؤكل [أي: الذبيحة] عندهم، وقال الشافعي إنها مستحبة حملاً للأمر على التدب، وتؤكل عنده، سواء تُركت التسمية عمداً أو نسياناً [...]، ومذهب مالك أنه: إن تركنا التسمية عمداً لم تؤكل، وإن تُركت نسياناً أكلت، فهي عنده واجبة مع الذكر، ساقطة مع النسيان»¹.

وقال ابن كثير مستدلاً - على أن الآية تأمر بالتسمية عند الإرسال -: «كما قال النبي ﷺ لعديّ بن حاتم²: «إذا أرسلت كلبك المعلّم، وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك»³ وفي حديث أبي ثعلبة⁴ المخرّج في الصحيحين أيضاً: «إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم الله، وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله»⁵؛ ولهذا اشترط من اشترط من الأئمة كأحمد بن حنبل - في المشهور عنه - التسمية عند إرسال الكلب والرّمي بالسهم، لهذه الآية وهذا الحديث، وهذا القول هو المشهور عن الجمهور؛ أن المراد بهذه الآية: الأمر بالتسمية عند الإرسال»⁶.

¹ - ابن جزّي، أبو القاسم محمد بن أحمد، التسهيل لعلوم التنزيل. تح: عبد الله الخالدي، ج 1 (ط: 1؛ بيروت: دار الأرقم ابن أبي الأرقم، 1416هـ)، ص 222.

² - عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي: يُكنّى أبا طريف وفد على النبي ﷺ سنة 9هـ فأسلم وكان نصرانياً، وروى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، توفي سنة 67هـ. ينظر: أبو الحسن علي بن أبي الكرم المشهور بابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تح: علي محمد معوض، ج 4 (ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994)، ص 7.

³ - أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن، المسند الصحيح، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 3 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب الصيّد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ص 1529.

⁴ - أبو ثعلبة الحُشَينيّ لاشر بن جرهّم كان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان توفي: 75هـ، ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج 6، ص 43.

⁵ - أخرجه البخاري محمد بن اسماعيل، الجامع المسند الصحيح، تح: محمد زهير بن ناصر، ج 7 (ط: 1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيّد، ص 88.

⁶ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 3، ص 37.

وأما ابن عاشور (ت: 1393هـ) فقال في هذه الآية: «ومعناه أن يذكره [أي: اسم الله] عند الإرسال، أما إذا أمسكه حياً فقد تعيّن ذبحه، فيذكر اسم الله عليه حينئذٍ، ولقد أبدع إيجاز كلمة (عليه) ليشمل الحالتين»¹.

الفرع الثالث: الأثر المترتب على إعادة الضمير إلى (الأكل):

ويظهر الأثر الفقهي في أنّ الأمر بالتسمية -عند الأكل من الصيد- يُحمل على الندب اتفاقاً.

قال ابن الجوزي (ت: 579هـ) بعد أن ذكر احتمال عودة الضمير على الإرسال: «والثاني ترجع إلى الأكل، فتكون التسمية مستحبة»².

وقال الألوسي (ت: 1270هـ) بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة لعود الضمير: «وهو على القول الأخير للندب بالاتفاق»³.

وقد استظهر القرطبي (ت: 671هـ) واستدل بعدة أحاديث، فقال: "وقيل المراد بالتسمية هنا التسمية عند الأكل، وهو الأظهر، وفي صحيح مسلم أنّ النبي ﷺ قال لِعُمَرَ بن أبي سلمة: «يا غلام سمّ الله وكل بيمينك وكل ممّا يليك»⁴.

¹ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج6، ص118.

² - ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، تح: عبد الرزاق المهدي، ج4 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ)، ص228.

³ - الألوسي، روح المعاني، ج3، ص236.

⁴ - عمر بن أبي سلمة القرشي المخزومي، ربيب رسول الله ﷺ يكتنى أبا حفص، روى عن النبي ﷺ أحاديث توفي سنة 83هـ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج4، ص69.

⁵ - أخرجه مسلم، المسند الصحيح، ج3، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، ص1599.

وروي من حديث حذيفة¹ قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيْسَتْحِلَّ الطَّعَامَ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»²، الحديث فإن نسي التسمية أول الأكل، فليُسمَّ آخره.

وروى النَّسَائِيُّ عَنْ أُمِّةِ بْنِ مَخْشِيٍّ³، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَأْكُلُ وَلَمْ يَسْمِ اللَّهَ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ لُقْمَةٍ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمَّا سَمَى قَاءَ مَا أَكَلَهُ»⁴ 5.

وبعد إيراد هذه الأقوال في الآية يتبين أن الأظهر القولان الأولان، وأما القول الثالث ففيه بعد، قال الشوكاني (ت: 1250هـ) بعد أن ذكر الاحتمال الأول والثاني لعود الضمير في (عليه): «وقال بعض أهل العلم: إنَّ المراد التسمية عند الأكل. قال القرطبي: وهو الأظهر، واستدلوا بالأحاديث التي فيها الإرشاد إلى التسمية، وهذا خطأ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد وَقَّتْ التسمية بإرسال الكلب وإرسال السَّهْم، ومشروعية التسمية عند الأكل حكم آخر، ومسألة غير هذه المسألة، فلا وجه لحمل ما ورد في الكتاب والسنة هنا على ما ورد في التسمية عند الأكل، ولا مُلجئ إلى ذلك»⁶.

كما أن الجصاص (ت: 370هـ) أيضا ذكر احتمال عود الضمير في: (عليه) إلى الأكل وإلى الإرسال ورجَّح عوده إلى الإرسال فقال: «قوله ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أمر يقتضي الإيجاب، ويحتمل أن يرجع إلى الأكل المذكور في قوله ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ويحتمل أن

¹ - حذيفة بن اليمان، بن حسيل بن جابر، صاحب سرِّ رسول الله ﷺ في المنافقين، شهد أحداً توفي سنة 36هـ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج1، ص706.

² - أخرجه مسلم، المسند الصحيح، ج3، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، ص1597.

³ - أمية بن مخشي الخزاعي البصري، يكنى أبا عبد الله وكان من أصحاب رسول الله ﷺ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج1، ص284.

⁴ - أخرجه النَّسَائِيُّ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلي، ج6، (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة 1421هـ/2001م)، ص263.

⁵ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص182.

⁶ - الشوكاني، فتح القدير، ج2، ص17.

يعود إلى الإرسال؛ لأنّ قوله ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ قد تضمّن إرسال الجوارح المعلّمة على الصيد فجائز عود الأمر بالتسمية إليه ولولا احتماله لذلك لما تأوّل السلف عليه، وإذا كان ذلك كذلك وقد تضمن الأمر بالذكر وإيجابه واففقوا أنّ الذكر غير واجب على الأكل فوجب استعمال حكمه على الإرسال».¹

¹ - الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص316.

المطلب الثاني: الاختلاف في اشتراط الوضوء لمس المصحف

ويمثل هذا الخلاف في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: 77-79].

الفرع الأول: حكاية الأقوال

اختلف المفسرون حول عود الضمير في ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ بناءً على اختلافهم في المراد بـ: (الكتاب) هل هو اللوح المحفوظ أو هو المصحف.

وعلى هذا يكون لدينا قولان لمرجع الضمير في ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾

القول الأول: يعود الضمير إلى اللوح المحفوظ والمعنى: لا يمسّ اللوح المحفوظ إلا الملائكة الموصوفون بالطهارة.

وذهب إلى هذا القول: الطبري (ت: 310هـ)، والواحدي (ت: 468هـ) والسّمعاني (ت: 489هـ)، والبغوي (ت: 510هـ)، وابن عطية (ت: 542هـ)، والرازي (ت: 606هـ)، وابن كثير (ت: 774هـ)، والشوكاني (ت: 1250) ¹.

القول الثاني: يعود الضمير إلى المصحف والمعنى: لا يمسّ المصحف إلا المطهرون من الأحداث والجنابات.

¹ - ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج 23، ص 149. والواحدي، علي بن أحمد أبو الحسن، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تح: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ج 4، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، ص 240. والسّمعاني، منصور بن محمد أبو المظفر، تفسير القرآن، تح: ياسر إبراهيم، ج 5 (ط: 1؛ الرياض: دار الوطن، 1418هـ/1979)، ص 359. والبغوي، معالم التنزيل، ج 5، ص 19. وابن عطية، المحرر الوجيز، ج 5، ص 251. الرازي، التفسير الكبير، ج 29، ص 430. وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 7، ص 544. والشوكاني، فتح القدير، ج 5، ص 192.

وذهب إلى هذا القول: الجصاص (ت: 370هـ)، وابن العربي (543هـ)، والقرطبي (ت: 671هـ)، والبقاعي (885هـ)¹.

الفرع الثاني: إعادة الضمير إلى (اللوح المحفوظ) لا يترتب عليه أثر فقهي

ذكر كل من: الواحدي (ت: 468هـ)، والسّمعي (ت: 489هـ): بأنّ أكثر المفسرين يعيدون الضمير في (لا يمسه) إلى اللوح المحفوظ والمراد به (المطهرون) الملائكة.²

وقال الرّازي (ت: 506هـ) بأنه الأصح واستدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مِّجِيدٌ ﴿١١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿١٢﴾﴾ [البروج: 21-22].³

وقد ذكر ابن القيم: (ت: 751هـ) وجوها عديدة تدل لهذا المعنى ومنها: «أنّ هذا ردّ على من قال أنّ الشيطان جاء بهذا القرآن، فأخبر تعالى أنه في كتاب مكنون لا تناله الشياطين ولا وصول لها إليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ ﴿١٠﴾ وَمَا يَنبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَظِيلُونَ ﴿١١﴾ إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمْعَزُولُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الشعراء: 210-212]، وإنّما تناله الأرواح المطهرة وهم الملائكة، وأنّ هذا نظير الآية التي في سورة عبس ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَّرْهُ ﴿١٣﴾ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٤﴾ مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٥﴾﴾ [عبس: 12-14]، قال مالك في موطنه أحسن ما سمعته في تفسير قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٦﴾﴾ أنّها مثل هذه الآية في سورة عبس⁴ «⁵.

¹ - ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج5، ص500. وأبو بكر بن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، ج4 (ط: 3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص174. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج17، ص224. والبقاعي، نظم الدرر، ج19، ص238.

² - ينظر: الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ج4، ص240. والسّمعي، تفسير القرآن، ج5، ص359.

³ - الرّازي، التفسير الكبير، ج29، ص430.

⁴ - مالك بن أنس بن مالك، الموطأ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1985م)، كتاب: القرآن، باب: الأمر بالوضوء لمن مسّ القرآن، ص199.

⁵ - ابن قيم الجوزية، محمد ابن أبي بكر شمس الدين، التفسير القيم، تح: مكتب الدراسات والبحوث العربية الإسلامية بإشراف إبراهيم رمضان، ج1 (ط: 1؛ بيروت: دار الهلال، 1410هـ)، ص529.

وأن الآية مكيّة في سورة مكيّة تتضمن تقرير التوحيد، والنبوة، والمعاد، وإثبات الصانع، والردّ عن الكفار، وهذا المعنى أليق بالمقصود من فرع عملي، وهو حكم مس المحدث المصحف، وأنه لو أريد به الكتاب الذي بأيدي الناس لم يكن في الإقسام على ذلك بهذا القسم العظيم كثير فائدة، ومن المعلوم أن كل كلام فهو قابل لأن يكون في كتاب حقاً أو باطلاً بخلاف ما إذا وقع القسم على أنه في كتاب مصون مستور عن العيون عند الله لا تصل إليه الشياطين ولا يُنال منه»¹.

قال ابن عطية (ت: 542هـ): «وليس في الآية على هذا القول حكم مس المصحف لسائر بني آدم»².

الفرع الثالث: الأثر الفقهي المترتب على قول بأن الضمير في (يمسه) هو المصحف:

يظهر الأثر الفقهي من خلال اختلاف المفسرين في معنى (لا يمسه) هل هو نفى أو نهي؟ كما اختلفوا أيضاً في المراد بـ (المطهرون) من هم؟

قال ابن عطية (ت: 542هـ) في تفسيره للآية: «ومن قال بأنها مصاحف المسلمين، قال إن قوله (لا يمسه) إخبار مضمّن النهي، وضمة السين على هذا ضمة إعراب، وقال بعض هذه الفرقة: بل الكلام نهي، وضمة السين ضمة بناء، قال جميعهم: فلا يمس المصحف من جميع بني آدم إلا الطاهر من الكفر، والجنابة والحدث الأصغر»³.

وذكر الجصاص (ت: 370هـ) هذا المعنى وقال إنه الأولى واستدل له فقال: «إن الحمل على النهي وإن كان في صورة الخبر كان عموماً فينا، وهذا أولى لما روي عن النبي

¹ - المرجع السابق، ج 1، ص 529.

² - ابن عطية، المحرر الوجيز، ج 5، ص 252.

³ - ابن عطية، المحرر الوجيز، ج 5، ص 251.

ﷺ في أخبار متظاهرة أنه كتب في كتابه لعمر بن حزم¹ "ولا يمس القرآن إلا طاهر"². فوجب أن يكون نهي ذلك بالآية إذ فيها احتمال له آخر سورة الواقعة³.

ووافقه البغوي (ت: 510هـ) وذكر بأنه قول أكثر أهل العلم وأكثر الفقهاء واستدل عليه بما جاء في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم فقال: «والمراد بالقرآن المصحف سَمَّاه قرآنًا على قرب الجواز والاتساع، كما روى أن رسول الله ﷺ: "نهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو"⁴»⁵.

ورجح ابن العربي (ت: 543هـ) هذا المعنى أيضا فقال: «وَحَقَّقْنَا أَنَّهُ خَبِرَ عَنِ الشَّرْعِ أَي: لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ شَرْعًا، فَإِنْ وَجَدَ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ الشَّرْعِ»⁶.

وذكر ابن عطية (ت: 542هـ) أن بعض العلماء رخصوا في مسّه للجنب والحائض إذا كان على حائل غلاف أو نحوه، منهم أبو حنيفة، ورخص بعض العلماء في مسّه بالحدث الأصغر وفي قراءته عن ظهر قلب لاسيما للمعلم والصبيان⁷، ثم قال: «وهذا الترخيص كله مبني على القول الذي ذكرناه من أن المطهرين هم الملائكة أو على مراعاة لفظ المس»⁸.

¹ - عمرو بن حزم بن يزيد الأنصاري الخزرجي، يُكنى أبا الضحاك، أوّل مشاهده الخندق، توفي سنة 51هـ. ينظر: ابن أثير، أسد الغابة، ج4، ص202.

² - أخرجه، مالك بن أنس في الموطأ، ج1، كتاب القرآن، باب: الأمر بالوضوء لمن مسّ القرآن، ص199.

³ - الجصاص، أحكام القرآن، ج5، ص300.

⁴ - ينظر: البغوي، معالم التنزيل، ج5، ص19.

⁵ - أخرجه مسلم في صحيحه، ج3، كتاب: الأمانة، باب: التّهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، ص1490.

⁶ - ابن العربي، أحكام القرآن، ج4، ص175.

⁷ - ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج5، ص252.

⁸ - المرجع نفسه، ج5، ص252.

وبعد إيراد هذه المعاني والأقوال في الآية يظهر أنها مُرادَة كُلِّها، قال البقاعي (ت: 885) في تفسيره للآية: «﴿مَكْنُونٍ﴾ أي هو في ستر مصون لما له من النفاسة والعلو في السماء في اللوح المحفوظ، وفي الأرض في الصدور المشرفة، وفي السطور، في المصاحف المكرّمة المطهّرة، محفوظاً مع ذلك من التغيير والتبديل [...]» ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ ؛ أي الكتاب الذي هو مكتوب، الذي هو مكتوب فيه أعمّ من أن يكون في السماء أو في الأرض [...]»

﴿إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾؛ أي الطاهرون الذين بُلغ في تطهيرهم، وهم رؤوس الملائكة الكرام، ولم يكن السفير به إلّا هم، ولم ييسّر الله حفظه إلّا لأطهر عباده، ولم يُعرّف معناه إلّا لأشرف حفاظه وأطهرهم قلوباً، ومن عموم ما يتحمّله اللفظ من المعنى بكونه كلام العالم لكلّ شيء، فهو لا يحمل لفظاً إلّا وهو مراد له، أنه يحرم منه على من لم يكن له في غاية الطهارة، بالبعد عن الحداثين الأكبر والأصغر، فهو على هذا نفياً بمعنى التّهي وهو أبلغ»¹.

¹ - البقاعي، نظم الدرر، ج19، ص237-238.

المبحث الثاني

الأثر العقدي لاختلاف المفسرين في عود

الضمير

❖ المطلب الأول: الاختلاف في عصمة الأنبياء .

❖ المطلب الثاني: الاختلاف في الكلام بذكر الله إن لم يقتن به

عمل صالح هل ينفع صاحبه أم لا؟ .

المبحث الثاني: الأثر العقدي لاختلاف المفسرين في عود الضمير

سنتطرق في هذا المبحث لتوضيح الأثر العقدي لاختلاف المفسرين في عود الضمير، وهذا ضمن مطلبين.

المطلب الأول: الاختلاف في عصمة الأنبياء:

ويتمثل هذا الخلاف في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ١١٠﴾ [يوسف: 110].

الفرع الأول: حكاية الأقوال:

اختلف المفسرون حول عود الضمائر في ﴿وَضَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ وهذا بناءً على تعدد القراءات في ﴿كُذِبُوا﴾ فقد قرأ بن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر (كُذِبُوا) مشددة الدال، وقرأ عاصم وحزمة وكسائي كُذِبُوا خفيفة.¹

وبذلك يكون لدينا في عود الضمائر ﴿وَضَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ قولان هما:

1/ أن الضمائر كلها ترجع إلى (الرسُل) وهذا يتفق مع قراءة التشديد؛ أي: وظن الرسل أن قومهم كذبوهم فيما وعدوهم به.

2/ أن الضمائر كلها ترجع إلى (المرسل إليه)، وهذا يتفق مع "قراءة التخفيف"؛ أي وظن المرسل إليهم أن الرسل قد كذبوا فيما وعدوا به من النصر.²

¹ - ينظر: أحمد بن موسى بن مجاهد، كتاب السبعة في القراءات، تح: شوقي ضيف، ج1 (ط:2؛ مصر: دار المعارف، 1400هـ)، ص352.

² - ينظر: محمد بن محمد شمس الدين بن الجزري، شرح طيبة النشر في القراءات العشر، تعليق: أنس مهرة، ج1 (ط:2؛ بيروت: دار الكتب، 1420هـ/2000م)، ص256.

الفرع الثاني: المعنى على قراءة التشديد لا يترتب عليه أثر عقدي:

اتفق المفسرون أنّ الضمائر في ﴿وَضُّوْاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُواْ﴾، ترجع إلى الرّسل وهذا على قراءة التشديد، ولكنهم اختلفوا في (الظن) هل يكون بمعنى اليقين أو يبقى على بابه بمعنى الحُسبان.

قال القرطبي (ت: 671هـ): «﴿وَضُّوْاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُواْ﴾ بالتشديد؛ أي أيقنوا أنّ قومهم كذبوهم، وقيل المعنى: حسبوا أنّ من آمن بهم من قومهم كذبوهم، لا أنّ القوم كذبوا، ولكن الأنبياء ظنّوا وحسبوا أنّهم يكذبونهم؛ أي خافوا أنّ يدخل قلوب أتباعهم شكّ فيكون (وَضُّوْاْ) على بابه في هذا التأويل»¹.

واقصر الجصاص: (ت: 370هـ) على المعنى الأول فقال: «ومن قرأ (كُذِّبُواْ) بالتشديد كان معناه: أيقنوا أنّ الأمم قد كذبوهم [...] وروي ذلك عن عائشة² والحسن³ وقتادة⁴». ⁵

ووافقه ابن الجوزي (ت: 597هـ) والنسفي (ت: 710) على هذا المعنى⁶.

¹ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج9، ص275.

² - هي أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي ﷺ، كانت من أفعه النساء، وأحسن الناس رأياً، توفيت سنة 57هـ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ج7، ص186.

³ - هو الحسن ابن أبي الحسن البصري، روى عن أبي بن كعب وخلف كثير من الصحابة، شيخ أصل البصرة، توفي 110هـ. ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب. ج2(ط:1؛ الهند: دار المعارف النظامية، 1326هـ)، ص266.

⁴ - هو قتادة بن دعامه، أبو الخطاب السدوسي البصري، قال ابن سيرين: "قتادة هو أحفظ الناس"، توفي 61هـ. ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج8، ص351-355.

⁵ - الجصاص، أحكام القرآن، ج4، ص396.

⁶ - ينظر: وابن الجوزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص97. والنسفي، عبد الله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تح: يوسف علي بدوي، ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكلم الطيب، 1419هـ/1998م)، ص139.

وأما الطبري (ت: 310هـ) فإنه قد استبعد أن يكون الظن في الآية بمعنى اليقين، فقال: «وهذا التأويل الذي ذهب إليه الحسن وقتادة في ذلك، إذ قرئ بتشديد الذال وضم الكاف، خلاف لما ذكرنا من أقوال جميع من حكينا قوله من الصحابة؛ لأنه لم يوجّه "الظن" في هذا الموضع منهم أحدٌ إلى معنى العلم واليقين مع أن "الظن" إنما استعمله العرب في موضع العلم فيما كان من علم أدرك من جهة الخبر أو من غير وجه المشاهدة والمعينة، فإنّها لا تستعمل فيه "الظن"، لا تكاد تقول: أظنني حيّاً وأظنني إنساناً؛ بمعنى: أعلمني حيّاً، وأعلمني إنساناً، والرسل الذين كذبتهم أممهم، لا شك أنّها كانت لأممها شاهدة، ولتكذيبها إيّاها منها سامعة فيقال فيها: ظننتُ بأممها أنّها كذبتُها»¹.

ووافقه الرّازي (ت: 606هـ) وقال بأنه أحسن الوجوه المذكورة في الآية².

ورغم هذا الاختلاف في معنى الآية على هذه القراءة إلا أنه لا يترتب عليه أي أثر عقدي.

الفرع الثالث: الأثر العقدي المترتب على قراءة التخفيف

تحتل هذه القراءة معنيان: معنى غير مشكل وآخر مشكل، فعلى الأول يكون المعنى: «وظن المرسل إليهم أن الرسل قد كذبوهم فيما ادعوه من النبوءة، أو فيها توعدوهم به من العذاب - لما طال الإمهال واتصلت العافية - فلمّا كان المرسل إليهم على هذا التأويل مكذّبين بُني الفعل للمفعول في قوله (كُذِّبُوا) هذا مشهور قول ابن عباس³، وابن جُبَيْر⁴.

¹ - الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج16، ص309.

² - ينظر: الرّازي، التفسير الكبير، ج18، ص521.

³ - هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، كان يسمى البحر لسعة علمه، توفي سنة 68هـ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ج3، ص291.

⁴ - هو سعيد بن جبيرة بن هشام الأسدي الكوفي، ثقة إمام حجة على المسلمين، قتل في شعبان سنة 95هـ. ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج4، ص11-13.

ورجّح أبو علي الفارسي¹ هذا التأويل، وقال إنّ ردّ الضمير في (ظنّوا) وفي (كُذِّبوا) على المرسل إليهم، وإن لم يتقدّم لهم ذكر صريح، جائز لوجهين:

أحدهما: أنّ ذكر الرّسل يقتضي ذكر المرسل إليه.

والآخر: أنّ ذكرهم قد أشير إليه في قوله: ﴿عَقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [يوسف: 109]». ²

واختار الطّبري (ت: 310هـ) هذا المعنى وعلّل اختياره فقال: «وإنّما اخترنا هذا التأويل وهذه القراءة؛ لأنّ ذلك عقيب قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ أَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ» [يوسف: 109]، فكان ذلك دليلاً على أنّ إياس الرّسل كان من إيمان قومهم الذين أُهْلِكُوا، وأنّ المضمّر في قوله: (وظنّوا أنّهم قد كُذِّبوا)، وإنّما هو ذكر الذين من قبلهم من الأمم الهالكة، وزاد ذلك وضوحاً أيضاً، إتباع الله في سياق الخبر عن الرّسل وأممهم قوله (فنجي من نشاء) فاللّذين أُهْلِكُوا هم الذين ظنّوا أنّ الرّسل قد كذبتهم، فكذبوهم ظنّاً منهم أنّهم كذبوهم».³

وهذا المعنى على قراءة التخفيف غير مشكل ولا يترتب عليه أي أثر عقدي، ولكن الآية تحتمل معنىً ثانياً مشكلاً وهو: أن يكون الضمير في (ظنّوا) وفي (كُذِّبوا) عائداً على (الرّسل) والمعنى: كذبهم من أخبرهم عن الله، وظنّ على بابه⁴، قال السّمعي (ت: 489هـ):

¹ - هو الحسن ابن أحمد أبو علي الفارسيّ التّحوي، توفي سنة 377هـ، له كتب منها الحجّة في القراءات، وكتاب التذكرة. ينظر: علي بن يوسف جمال الدّين، إنباه الرواة على أنباه التّحاة. ج1 (ط: 1؛ بيروت: المكتبة العنصرية، 1424هـ)، ص 308-309.

² - ابن عطية، المحرّر الوجيز، ج3، ص 288.

³ - الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج16، ص 304.

⁴ - ابن عطية، المحرّر الوجيز، ج3، ص 288.

«والآية مشكلة إذا قرئت بالتخفيف؛ لأنّ القائل يقول: كيف ظنّ الرّسل أنّهم قد كذّبوا، ولا يجوز هذا على الأنبياء».¹

وقال ابن عطية (542هـ): «وحكى هذا التأويل قوم من أهل العلم —والرّسل بشر فضعفوا وساء ظنهم— قاله: ابن عباس² وابن مسعود³ أيضا وابن جُبَيْر⁴، وقال: ألم يكونوا بشراً؟ وقال ابن مسعود لمن سأله عن هذا: هو الذي نكره وردت هذا التأويل عائشة أم المؤمنين —رضي الله عنها— وجماعة من أهل العلم وأعظموا أن توصف الرّسل بهذا وقال أبو علي الفارسي: هذا غير جائز على الرّسل».

قال القاضي أبو محمد [وهو ابن عطية]: وهذا هو الصّواب وأين العصمة والعلم؟».

وذكر الطبري (ت: 310هـ) هذا القول ثمّ ردّه فقال: «هذا تأويل، غيره من التأويل أولى عندي بالصّواب، وخلافه من القول أشبه بصفات الأنبياء، والرّسل إن جاز أن يرتابوا بوعد الله إليّاهم ويشكّوا في حقيقة خبره، مع معاينتهم من حجج الله وأدلتها ما لا يعاينه المرسل إليهم فيعذروا في ذلك، فإنّ المرسل إليهم لأولى في ذلك منهم بالعذر، وذلك قول إن قاله قائل لا يخفى أمره».

وقد ذكر هذا التأويل [...] لعائشة فأنكرته أشدّ النكرة فيما ذكر لنا [...]. قالت عائشة معاذ الله!، ما حدّث الله رسوله شيئاً قطّ إلّا علم أنّه سيكون، قبل أن يموت، ولكن لم يزل البلاء بالرّسل حتّى ظنّ الأنبياء أنّ من تبعهم قد كذّبهم. فكانت تقرأها (قد كذّبوا)، تُثقلها⁵.

¹ - السّمعاني، تفسير القرآن، ج 3، ص 73.

² - سبقت الترجمة له، ص 29.

³ - هو عبد الله ابن مسعود كان إسلامه قديماً أوّل الإسلام، هاجر المحجرتين إلى الحبشة وإلى المدينة، شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ، توفي سنة 32هـ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ج 3، ص 381.

⁴ - سبقت الترجمة له، ص 29.

⁵ - الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج 16، ص 306.

وذكر الرّازي (ت: 606هـ) هذا التأويل عن ابن عباس واستبعده فقال: «إلا أنّه بعيد؛ لأنّ المؤمن لا يجوز له أن يظن بالله الكذب، بل يخرج بذلك عن الإيمان، فكيف يجوز مثله على الرّسل»¹.

وأما أبو حيّان الأندلسي (ت: 745هـ) فقد قال: «لا يجوز أن تكون الضمائر في هذه القراءة عائدة على (الرّسل) لأنّهم معصومون، فلا يمكن أن يظنّ منهم أحد أنّه قد كذبه من جاءه بالوحي عن الله»².

وبهذا يتّضح أنّ الضمائر في (ظنّوا أنّهم قد كذبوا) على قراءة التخفيف، لا بدّ أن توجّه إلى المعنى الأوّل؛ أي أن تعود على (المرسل إليهم)؛ لأنّ هذا المعنى هو الصّحيح، ومشهور قول ابن عباس، كما ذكر ذلك السّمعاني (ت: 489هـ)، وابن عطية (ت: 542هـ)³، فالآية على هذا القول فيها تنزيه الأنبياء وعصمتهم عمّا لا يليق بهم، قال القرطبي (ت: 671هـ) «وهذه الآية فيها تنزيه الأنبياء وعصمتهم عمّا لا يليق بهم، وهذا الباب عظيم، وخطره جسيم، ينبغي الوقوف عليه لئلا يزّل الإنسان فيكون في سواء الجحيم»⁴.

¹ - الرّازي، التفسير الكبير، ج18، ص521.

² - أبو حيّان، البحر المحيط، ج6، ص306.

³ - السّمعاني، تفسير القرآن، ج3، ص73. وابن عطية، المحرّر الوجيز، ج3، ص288.

⁴ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج9، ص275.

المطلب الثاني: الاختلاف في الكلام بذكر الله إن لم يقترن به عمل صالح هل ينفع صاحبه أو لا؟

ويتمثل هذا الخلاف في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورُ ۝﴾ [فاطر: 10]

الفرع الأول: حكاية الأقوال

اختلف المفسرون في هذه الآية حول عود الضمير في (يرفعه) وذلك على ثلاثة أقوال¹، وهي:

1/ يعود على (الكلم الطيب)، يعني أن العمل الصالح يرفع الكلم الطيب، وذهب إلى هذا القول كل من: الطبري (ت: 310هـ) والثعلبي (ت: 427هـ)، والسَّمْعاني (ت: 489هـ)، والبغوي (ت: 510هـ)، وابن كثير (ت: 774هـ).²

2/ يعود على (العمل الصالح)، والفاعل هو (الله تعالى)، يعني أن العمل الصالح يرفعه الله إليه، ذهب إلى هذا القول كل من: ابن عطية (ت: 542هـ)، وابن جزي (ت: 741هـ)، والبقاعي (ت: 885هـ)، والألوسي (ت: 1280هـ)، وابن عاشور (ت: 1393هـ).³

¹ - ينظر: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تح: أبي محمد بن عاشور، ج8 (ط: 1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ/2002م)، ص100-102. وابن الجوزي، زاد المسير، ج3، ص507.

² - ينظر: الطبري، جامع البيان، ج20، ص444. والثعلبي، الكشف والبيان، ج8، ص100. والسَّمْعاني، تفسير القرآن، ج4، ص349. والبغوي، معالم التنزيل، ج3، ص689. وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج6، ص536-537.

³ - ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج4، ص431. وابن جزي، التسهيل، ج2، ص172. والبقاعي، نظم الدرر، ج16، ص19. والألوسي، روح المعاني، ج11، ص348. وابن عاشور، التحرير والتنوير، ج22، ص272.

3/ يعود على (العمل الصالح)، والفاعل هو (الكلم الطيب)، يعني أيّ العمل الصالح يرفعه الكلم الطيب.

وذهب إلى هذا القول كل من الرّزاي (ت: 606هـ)، والبيضاوي (ت: 685هـ).¹

الفرع الثاني: الأثر العقدي المترتب على إعادة الضمير إلى (الكلم الطيب)

قال الثعلبي (ت: 427هـ): «قال أكثر المفسرين الهاء في قوله (يرفعه) راجعة إلى (الكلم الطيب)، يعني أنّ العمل الصالح يرفعُ الكلم، فلا يقبل القول إلاّ بالعمل [...]»، وقال الحسن وقتادة: الكلم الطيب: ذكر الله، والعمل الصالح، أداء فرائضه. فمن ذكر الله ولم يؤد فرائضه ردّ كلامه على عمله، وليس الإيمان بالتمني ولا بتحلي، ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال فمن قال حسناً وعمل غير صالح ردّ الله عليه قوله، ومن قال حسناً وعمل صالحاً رفعه العمل ذلك، فإن الله يقول: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: 10]²

واقصر على كل من الطبري (ت: 310هـ)، وابن كثير (ت: 771هـ)³ على هذا المعنى، يقول الطبري (ت: 310هـ): «يقول تعالى ذكره: إلى الله يصعد ذكر العبد إياه وثناؤه عليه ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ بقوله: ويرفع ذكر العبد ربّه إليه عمله الصالح، وهو العمل بطاعته، وأداء فرائضه، والانتهاه إلى ما أمر به».⁴

وأما السمعاني (ت: 489هـ) فقال عنه إنه أولى الأقاويل.⁵

¹ - ينظر: الرّازي، التفسير الكبير، ج26، ص226. وعبد الله بن عمر البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، نح: محمد عبد الرحمان المرعشلي، ج4 ط: 10؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ، ص255.

² - الثعلبي، الكشف والبيان، ج8، ص100.

³ - ينظر: الطبري، جامع البيان، ج20، ص444. وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج6، ص536-537.

⁴ - الطبري، جامع البيان، ج20، ص444.

⁵ - ينظر: السمعاني، تفسير القرآن، ج4، ص349.

وقد استبعد ابن عطية (ت: 542هـ)، هذا القول وقال إنه لا يستقيم إلا أن يتأول، يقول ابن عطية (ت: 542هـ): «وهذا قول يردّه معتقد أهل الحق والسنة، ولا يصح عن ابن عباس، والحق أن العاصي التارك للفرائض إذا ذكر الله تعالى وقال كلاماً طيباً، فإنه مكتوب له متقبل منه، وله حسناته وعليه سيئاته، والله تعالى يتقبل من كل من اتقى الشرك، وأيضا فإن الكلم الطيب عمل صالح، وإنما يستقيم قول من يقول إن العمل هو الرفع للكلم بأن يتأول أنه يزيد في رفعه وحسن موقعه، إذا تعاضد معه، كما أن صاحب الأعمال من صلاة وصيام وغير ذلك إذا تخلل أعماله كلم طيب، وذكر الله كانت الأعمال أشرف [...] وأما الأقوال التي هي أعمال في نفوسها كالتوحيد، والتسبيح فقبوله على ما قدمناه».¹

ووافق الألوسي (ت: 1280هـ)، ابن عطية (ت: 542هـ) إلى ما ذهب إليه.²

وقد حقق ابن العربي (ت: 543هـ) القول في هذه المسألة، بعد أن ذكر أن هذا القول مجاز ولكنّه جائز سائغ وقال به السلف.³

فقال: «وحقيقته أن كلام المرء بذكر الله إن لم يقترن به عمل صالح لم ينفع؛ لأن من خالف قوله فعله فهو وبال عليه، وتحقيق هذا أن العمل الصالح إذا وقع شرطاً في القول أو مرتبطاً به فإنه لا قبول له إلا به، وإن لم يكن شرطاً فيه ولا مرتبطاً به فإن كلمه الطيب يكتب له وعمله السيئ يكتب عليه، وتقع الموازنة بينها، ثم يحكم الله بالفوز والربح والخسران».⁴

¹ - ابن عطية، المحرر الوجيز، ج4، ص431-432.

² - ينظر: الألوسي، روح المعاني، ج11، ص348.

³ - ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج4، ص15-16.

⁴ - ابن العربي، أحكام القرآن، ج4، ص15-16.

الفرع الثالث: إعادة الضمير في (يرفعه) إلى العمل الصالح لا يترتب عليه أثر عقدي

رجّح ابن عطية (ت: 542هـ) عود الضمير في (يرفعه) إلى العمل الصالح على أن يكون الفاعل هو الله تعالى؛ أي أن العمل الصالح يرفعه الله إليه، وقال بأنه أرجح الأقوال ووافقه كل من ابن جزى (741هـ) والبقاعي (885هـ) والألوسي (ت: 1280هـ).¹

قال البقاعي (885هـ): «ولما أعلى رتبة القول الحكيم بين أن الفعل أعلى منه؛ لأنه المقصود بالذات والقول وسيلة إليه، فقال دالاً على علوه بتغيير السياق، ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ هو سبحانه يتولّى رفعه ولصاحبه عنده عزّ منيع، ونعيم المقيم وعمله يفوز»²

وقال ابن عاشور (ت: 1393هـ) مستدلاً لهذا القول: «وإنما جيء في جانب العمل الصالح بالإخبار عنه بجملة (يرفعه) ولم يُعطَف على الكلم الطيّب في حكم الصعود إلى الله مع تساوي الخبرين لفائدتين: أولاهما: الإيماء إلى أن نوع العمل الصالح أهم من نوع الكلم الطيّب على الجملة؛ لأنّ معظم العمل الصالح أوسع نفعاً من معظم الكلم الطيّب (عدا كلمة الشهادتين، وما ورد تفضيله من الأقوال في السنّة مثل دعاء يوم عرفة)، فلذلك أسند إلى الله رفعه بنفسه [...].»، وثانيهما: أنّ الكلم الطيّب يتكيّف في الهواء فإسناد الصعود إليه مناسب لماهيته، وأمّا العمل الصالح فهو كصفات عارضة لذوات فاعلة ومفعولة فلا يناسبه إسناد الصعود إليه، وإنما يحسن أن يُجعل متعلّقاً لرفع يقع عليه ويسخره للارتفاع»³.

وأما الرّازي (ت: 606هـ) فقد رجّح عود الضمير إلى (العمل الصالح) على أن يكون الفاعل هو (الكلم الطيّب)؛ أي: الكلم الطيّب يرفع العمل الصالح، واستدلّ له بقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ

¹ - ينظر: ابن جزّي، التسهيل، ج2، ص172. والبقاعي، نظم الدرر، ج16، ص19. والألوسي، روح المعاني، ج11، ص348.

² - البقاعي، نظم الدرر، ج16، ص19.

³ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج22، ص273.

بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ [النحل: 97]، ثُمَّ يَبَيِّنُ وَجْهَ تَرْجِيحِ الذِّكْرِ عَلَى الْعَمَلِ، فَقَالَ: «الكلام شريف فإن امتياز الإنسان عن الكل حيوان بالنطق، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70]؛ أي: بالنفس الناطقة والعمل حركة وسكون يشترك فيها الإنسان وغيره، والشريف إذا وصل إلى باب الملك لا يمنع، ومن دونه لا يجد الطريق إلا عند الطلب، ويدل على هذا أن الكافر إذا تكلم بكلمة الشهادة إن كان على صدق أمن عذاب الدنيا والآخرة، وإن كان ظاهراً أمن في نفسه، ودمه، وأهله، وحرمة في الدنيا، ولا كذلك العمل بالجوارح»¹.

واقصر النسفي (ت: 710هـ) على هذا المعنى فقال: «والعمل الصالح العبادة الخالصة يعني، والعمل الصالح يرفعه الكلم الطيب، فالرافع الكلم والمرفوع العمل؛ لأنه لا يقبل عمل إلا من موحد»².

¹ - ينظر: الرّازي، التفسير الكبير، ج 26، ص 226.

² - النسفي، مدارك التنزيل، ج 3، ص 79.

خامنه

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الرّسالات سيّدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدّين، وبعد:

وبعد هذه الجولة القصيرة في موضوع: اختلاف المفسّرين في عود الضمير في القرآن الكريم"، التي عشتُ من خلالها في رحاب تفسير كتاب الله مع أئمة التفسير. تبيّنت لي بعض النتائج وهي:

1- أن اختلاف المفسّرين في التفسير يعني تغاير أقوالهم في معنى الآية سواء كانت متضادة أم لا.

2- أن اختلاف المفسّرين في التفسير أغلبه من اختلاف التّنوع الذي يمكن فيه الجمع بين الأقوال المختلفة.

3- أن ضمير الغائب هو محلّ اختلاف المفسّرين لاحتمال عوده إلى أكثر من مرجع.

4- أن اختلاف المفسّرين في عود الضمير سببه احتمال النّص القرآني لوجوه شتى من المعاني والدلالات.

5- أن اختلاف المفسّرين في عود الضمير يترتب عليه آثار فقهية وأخرى عقدية.

6- أن تعدّد مرجع الضمير الغائب في القرآن الكريم كشف عن مقصد من مقاصد بلاغة القرآن، والمتمثّل في إيجاز اللفظ وثراء المعنى.

7- أنّه قد يتداخل مع الاختلاف في مرجع الضمير أسباب أخرى، كتعدّد القراءات، واحتمال الوصف لأكثر من موصوف.

وفي الأخير نقدم بعض التوصيات والاقتراحات بهذا الموضوع الذي ما يزال في حاجة لمزيد من البحث.

1/ دراسة أسباب اختلاف المفسّرين المتعلقة بمرجع الضمير.

2/ دور القراءات في تحديد مرجع الضمير.

3/ دراسة قواعد مرجع الضمير في القرآن الكريم.

وأخيراً فما كان فيها من صواب فمن الله وحده وما كان فيها من خطأ أو نسيان فمن نفسي والشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة [1]			
﴿وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	237	الشكر	
سورة المائدة [5]			
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ...﴾	4	13	
سورة يوسف [12]			
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا...﴾	109	29	
﴿حَقَّ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ...﴾	110	26	
سورة إبراهيم [14]			
﴿لَنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾	7	الشكر	
سورة النحل [16]			
﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى...﴾	97	36	
سورة الإسراء [17]			
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ...﴾	70	36	
سورة الشعراء [26]			
﴿وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ....﴾	210-212	21	
سورة فاطر [35]			

فهرس الأحادس النبوة

الصفحة	طرف الحديث
16	قال النَّبِيُّ ﷺ لِعَدِيٍّ بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المُعَلَّم...»
17	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِعُمَرَ بن أبي سلمة: «يا غلام سَمِّ الله...»
18	قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ...»
18	قال رسول الله ﷺ: «ما زال الشَّيْطَانُ يأكل معه...»
23	قال رسول الله ﷺ إلى عَمْرُو بن حزم: «لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».
23	في كتاب رسول الله ﷺ لِعَمْرِو بن حزم: «والمراد بالقرآن المصحف...»
23	كما روى أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»

فهرس الآثار

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
30	ابن عباس	وقال: ألم يكونوا بشرأ؟
30	ابن مسعود	هو الذي نكره..
31	عائشة	معاذ الله!، ما حدث الله رسوله ...
33	الحسن	الكلم الطيب: ذكر الله...

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي، ت: 67هـ.	16
أبو ثعلبة الحُشَيّ، ت: 75هـ.	16
عمر بن أبي سلمة القرشي المخزومي، ت: توفي سنة 83هـ.	17
حذيفة بن اليمان، بن حسيل بن جابر، ت: 36هـ.	18
أمية بن مُحَشْيٍ الخزاعي البصري.	18
عمرو بن حزم بن يزيد الأنصاري الخزرجي، ت: 51هـ.	23
أم المؤمنين عائشة ت: 57هـ.	26
الحسن ابن أبي الحسن البصري، ت: 110هـ.	26
قتادة بن دِعامَة، ت: 61هـ.	26
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ت: 68م.	29
سعيد بن جبیر بن هشام الأسدي الكوفي، ت: 95هـ.	29
الحسن ابن أحمد أبو علي الفارسيّ النّحوي، ت: 377هـ.	29
عبد الله ابن مسعود ، ت: 32هـ.	30

فهرس المطبادر واطرا جع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1. أحمد بن فارس أبو الحسن بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج2(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ/1997م).
2. أحمد بن موسى بن مجاهد، كتاب السبعة في القراءات، تح: شوقي ضيف، ج1(ط:2؛ مصر: دار المعارف، 1400هـ).
3. إسماعيل بن عمر ابن كثير، أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم. تح: سامي بن محمد سلامة، ج3(ط:2؛ لا.م: دار طيبة، 1420هـ/1999م).
4. الأصفهاني، أبو القاسم الحسن ابن محمد المعروف بالراغب، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ج1(ط:1؛ دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية، 1412هـ).
5. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تح: علي الباري عطية، ج3(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ).
6. البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع المسند الصحيح، تح: محمد زهير بن ناصر، ج7(ط:1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ).
7. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن. تح: عبد الرزاق المهدي، ج2(ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ).
8. البقاعي، إبراهيم محمد بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ج6(لا.ط؛ القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).
9. البيضاوي، عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تح: محمد عبد الرحمان المرعشلي، ج4(ط:10؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ).

10. الثعلبي، أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تح: أبي محمد بن عاشور، ج8(ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ/2002م).
11. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن. تح: محمد صادق القمحاوي، ج3(لا.ط؛ دمشق، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ).
12. جمال الدين محمد أبي الفضل بن مكرم بن منظور، لسان العرب. ج9(ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ).
13. الحربي، حسين بن علي بن حسين، قواعد الترجيح عند المفسرين "دراسة نظرية تطبيقية". ج1(ط:1؛ الرياض: دار القاسم، 1417هـ/1996م).
14. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، التفسير الكبير. ج1، (ط:3؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ).
15. الرومي، فهد، بحوث في أصول التفسير ومناهجه، (ط:4؛ الرياض، السعودية: مكتبة التوبة، 1419هـ).
16. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ).
17. السامرائي، فاضل صالح، معاني النحو. ج1(ط:3؛ عمان، الأردن: دار الفكر، 1429هـ/2008م).
18. سليمان، محمد صالح محمد، اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق. (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1430هـ).
19. السّمعاني، منصور بن محمد أبو المظفر، تفسير القرآن، تح: ياسر إبراهيم، ج5(ط:1؛ الرياض: دار الوطن، 1418هـ/1979).
20. السّمين، الحلبي، أبو العباس أحمد بن يوسف، الدرّ المصون في علوم الكتاب الكون. تح: أحمد محمد الخراط، ج4(لا.ط؛ دمشق: دار القلم، د.ت).
21. السيوطي، عبد الرحمان جلال الدين، الإتيقان في علوم القرآن، تقديم: مصطفى ديب البُغا، ج1(لا.ط؛ عين ميله، الجزائر: دار الهدى، د.ت).

22. السيوطي، عبد الرحمان جلال الدين، همع المهمومع في شرح جمع الجوامع، تح: عبد الحميد هنداوي، ج1 (لا.ط؛ مصر: المكتبة التوفيقية، د.ت).
23. الشايع، محمد بن عبد الرحمان، أسباب اختلاف المفسرين، (ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1416هـ/1995م).
24. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير. ج2 (ط:2؛ دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، 1414هـ).
25. صبرة، محمد حسنين، مرجع الضمير في القرآن الكريم. (ط:2؛ القاهرة: دار غريب، 2001م).
26. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن. تح: أحمد محمد شاكر، ج9 (ط:1؛ لا.ط: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م).
27. الطيار، مساعد بن سليمان، فصول في أصول التفسير، (ط:3؛ الرياض: دار ابن الجوزي، 1420هـ/1999م).
28. عبد الحق بن غالب ابن عطية أبو محمد، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تح: عبد السلام عبد الشافعي محمد، ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ).
29. عبد الرحمان بن علي ابن الجوزي أبو الفرج، زاد المسير في علم التفسير، تح: عبد الرزاق المهدي، ج4 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ).
30. عبد الله بن يوسف ابن هشام، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تحقيق: عبد الغني الدقر، ج1 (لا.ط؛ سوريا: الشركة المتحدة للتوزيع، د.ت).
31. العثيمين، محمد بن صالح، شرح مقدمة التفسير لابن تيمية، تحقيق: عبد الله بن محمد الطيار، (ط:1، الرياض: دار الوطن 1415هـ/1995م).
32. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تهذيب التهذيب. ج2 (ط:1؛ الهند: دار المعارف النظامية، 1326هـ).
33. علي بن أبي الكرم أبو الحسن المشهور بابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تح: علي محمد معوض، ج4 (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م).

34. علي بن يوسف جمال الدين، إنباه الرواة على أنباه النحاة. ج1 (ط:1؛ بيروت: المكتبة العنصرية، 1424هـ)، ص308-309.
35. الفنيسان، سعود بن عبد الله، الاختلاف في التفسير أسبابه وآثاره، (ط:1؛ لا.م: دار إشبيلية، 1418هـ/1997م).
36. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ج1 (ط:8؛ بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م).
37. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد، محاسن التأويل. تح: محمد باسل عيون السود، ج4 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ).
38. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن. تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج6 (ط:2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م).
39. مالك بن أنس بن مالك، الموطأ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1985م).
40. المبرد، محمد بن يزيد، المقتضب، تح: محمد عبد الخالق عزيمة، ج4 (لا.ط؛ بيروت: عالم الكتب، د.ت).
41. محمد ابن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، التفسير القيم، تح: مكتب الدراسات والبحوث العربية الإسلامية بإشراف إبراهيم رمضان، ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الهلال، 1410هـ).
42. محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، ج6 (لا.ط؛ تونس: الدار التونسية للنشر، 1984هـ).
43. محمد بن أحمد ابن جزى، أبو القاسم، التسهيل لعلوم التنزيل. تح: عبد الله الخالدي، ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الأرقم ابن أبي الأرقم، 1416هـ).
44. محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطاء، ج4 (ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م).
45. محمد بن محمد شمس الدين بن الجزري، شرح طيبة النشر في القراءات العشر، تعليق: أنس مهرة، ج1 (ط:2؛ بيروت: دار الكتب، 1420هـ/2000م).

46. محمد بن يوسف أبو حيّان، البحر المحيط في التفسير. تح: صدقي محمد جميل، ج4 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1420هـ).
47. محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج6 (لا.ط؛ لا،م: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م).
48. مسلم بن الحجاج أبو الحسن، المسند الصحيح، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
49. التّسائي، أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي، ج6، (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة 1421هـ/2001م).
50. التّسفي، عبد الله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تح: يوسف علي بديوي، ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الكلم الطيّب، 1419هـ/1998م).
51. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تح: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ج4، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ).
52. الواحدي، أبو الحسن علي بن محمد، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تح: صفوان عدنان داودي، ج1 (ط:1؛ دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية، 1415هـ).

ثانيا: الرسائل الجامعية

53. عبد الإله حوري الحوري، أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة: كلية دار العلوم، مصر، 1422هـ/2001م.
54. نايف بن سعيد الزهراني، استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى "دراسة نقدية مقارنة"، بحث مقدّم لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1426هـ/1427هـ.

ثالثا: المجلات

55. صالح ناصر الناصر، "من أسباب اختلاف المفسرين المتعلقة بمرجع الضمير"، مجلة الحكمة، العدد: 34.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
. ملخص البحث	
. إهداء	
. شكر وعرفان	
. قائمة المختصرات	
. مقدمة	أ
تمهيد	
أولاً: تعريفات أساسية	5
ثانياً: الأسباب العامة لاختلاف المفسرين ومظاهر اختلافهم في عود الضمير	9
. المبحث الأول: الأثر الفقهي لاختلاف المفسرين في عود الضمير	13
المطلب الأول: الاختلاف في حكم التسمية على الصيد	13
الفرع الأول: حكاية الأقوال في عود الضمير	13
الفرع الثاني: الأثر المترتب على إعادة الضمير إلى (ما علمتم) و(ما أمسكن)	15
الفرع الثالث: الأثر المترتب على إعادة الضمير إلى (الأكل)	17
المطلب الثاني: الاختلاف في اشتراط الوضوء لمس المصحف	20
الفرع الأول: حكاية الأقوال	20
الفرع الثاني: إعادة الضمير إلى (اللوح المحفوظ) لا يترتب عليه أثر فقهي	20
الفرع الثالث: الأثر الفقهي المترتب على قول بأن الضمير في (بمسّه) هو المصحف	22

26	. المبحث الثاني: الأثر العقدي لاختلاف المفسرين في عود الضمير
26	المطلب الأول: الاختلاف في عصمة الأنبياء
26	الفرع الأول: حكاية الأقوال
27	الفرع الثاني: المعنى على قراءة التشديد لا يترتب عليه أثر عقدي
28	الفرع الثاني: الأثر العقدي المترتب على قراءة التخفيف
32	المطلب الثاني: الاختلاف في الكلام بذكر إن لم يقترن به عمل صالح هل ينفع صاحبه أو لا؟
32	الفرع الأول: حكاية الأقوال
33	الفرع الثاني: الأثر العقدي المترتب على إعادة الضمير إلى (الكلم الطيب)
35	الفرع الثالث: إعادة الضمير في (يرفعه) إلى العمل الصالح لا يترتب عليه أثر عقدي
38	. الخاتمة
	. الفهارس
41	. فهرس الآيات القرآنية
43	. فهرس الأحاديث النبوية
44	. فهرس الآثار
45	. فهرس الأعلام المترجم لهم
46	. فهرس المصادر والمراجع
51	. فهرس الموضوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ